

مسادة (٢) : تتحمل موازنة المحكمة الجزائية بالاعباء المالية المترتبة على منع الزي المشار إليه في المادة السابقة .

مسادة (٣) : تضاف الوظيفتان المنصوص عليهما في المادة (١) إلى الملحق رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الخاص بالزي الذي يمنع لشاغلي بعض الوظائف .

مسادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكي

وزير الخدمة المدنية

صدر في : ١٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٤)

الصادرة في ١٩٩٥/٢/١ م

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري

٩٥/٢٥

إستناداً إلى قانون تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة الصادر بتاريخ أول يناير ١٩٧٢ م .

وإلى النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ وتعديلاته .

وبناءً على مقتضيه المصلحة العامة

تقرير

مادة (١) : الموافقة على إعلان قيام جمعية المرأة العمانية بسمائل كجمعية نسائية ثقافية وذلك طبقاً للنظام المرافق .

مادة (٢) : تسجل الجمعية المذكورة بالسجلات المعدة لهذا الغرض بالوزارة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٦ شوال ١٤١٥ هـ

الموافق : ٨ مارس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧)

الصادرة في ١٩٩٥/٣/١٥ م

النظام العام لجمعية المرأة العمانية

بولاية سمائل

الباب الأول

إسم الجمعية ومقرها وأهدافها

مادة (١) : تسمى الجمعية باسم جمعية المرأة العمانية بسمائل وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها بولاية سمائل وتحدد منطقة نشاطها بولاية سمائل .

مادة (٢) : تهدف الجمعية إلى رفع مستوى أعضائها في المجالات الاجتماعية والثقافية وغير ذلك من المجالات المختلفة ، ونشر الوعي الاجتماعي والثقافي بين أهالي منطقة نشاطها ويكون لها بصفة خاصة ما يلي :

- ١ - العمل على تقديم الخدمات الاجتماعية والتوجيه إلى سبيل الحياة الصحيحة والتحفيظ عن الأسر الفقيرة والمحتجة في حالة وفاة عائلها أو تعرضها للكوارث وغير ذلك من المساعدات التي تقدم في هذا المجال .
- ب - العمل على تعليم المرأة بعض الصناعات لمساعدتها في المعيشة .
- ج - بذل الجهد لإقامة مشاريع خيرية يخصص ريعها لبرامج خيرية تديرها الجمعية .
- د - العمل في مجال تنظيم الأسرة واعطاء التوجيه والارشاد للمرأة بما يحقق السعادة الأسرية المطلوبة .
- ه - النهوض بالمجتمعات المحلية على أساس اجتماعية صحيحة وتكتيف جهود الأهالي في مختلف المجالات لمقابلة إحتياجات هذه المجتمعات .
- و - المشاركة في البرامج والمشروعات التي تهدف إلى رعاية الطفولة والأمومة .
- ز - العمل على تنمية التقاليد القائمة على الفضيلة والتابعة من تاريخ المجتمع وقيمها ومبادئه المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف ، ومحاربة التقاليد المعوقة لنمو وتقدم المجتمع .
- م - التعاون مع الجمعيات الأخرى المعاونة ، والتعرف على سبل عملها للاستفادة من تجاربها .

مادة (٣) : المؤسسات الجمعية (لا يقل عددهن عن عشرين) ومن :
(الاسم ولقب - الجنسية - السن - المهنة) .

الباب الثاني

شروط العضوية وحقوق العضوات وواجباتهن

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (٤) : باب العضوية مفتوح لكل امرأة أو فتاة تتوافر فيها الشروط الآتية :

- ١ - لا يقل عمرها عن ثمانية عشر عاماً .
- ب - أن تكون مقيمة إقامة عادلة في منطقة نشاط الجمعية .
- ج - أن تكون حسنة السير والسلوك .
- د - أن تتبعه كتابة باحترام نظام الجمعية .
- ه - أن تكون لديها الرغبة في العمل في خدمة الجمعية وتحقيق أهدافها .

مادة (٥) : تتقىد الراغبة فى الانضمام للجمعية بطلب إلى منسقة الجمعية على الاستماراة المعدة لهذا الغرض وتقيد الطلبات بأرقام مسلسلة ، وتعرض على مجلس الادارة للنظر فى قبولها ، وتخطر الطالبة بقرار المجلس .

الفصل الثاني واجبات العضوات وحقوقهن

مادة (٦) : يجب على العضوة مراعاة أحكام قانون تنظيم الأندية والجمعيات بالسلطنة الصادر عام ١٩٧٢م ، ونظام هذه الجمعية وأن تعتبر انضمامها للجمعية عملاً تطوعياً القصد منه خدمة المواطنين في المنطقة والعمل على رعايتهم وبذل أقصى جهد ممكن للنهوض بأهداف الجمعية وعلى العضوة أن :

- أ - تساهم في جميع أنشطة الجمعية في حدود قدراتها وامكانياتها .
- ب - تكون خير مثال للجمعية في الاستقامة وحسن السيرة والسلوك .
- ج - تعمل على تشجيع مختلف الأنشطة التي تقوم بها الجمعية .
- د - لا تنسى أو تحاول الإساءة إلى الجمعية بأية طريقة كانت .
- هـ - تتقيى ولتلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الادارة .
- و - تدفع الاشتراكات السنوية التي يحددها مجلس الادارة وتوافق عليها الجمعية العمومية .
- ز - تعمل على جذب عضوات جدد للجمعية عن طريق التوعية ونشر أفكار وأهداف الجمعية بين سكان المنطقة .

مادة (٧) : لا يحق للعضو المستقلة أو المفصولة من الجمعية المطالبة بما دفعته للجمعية من إشتراكات أو تبرعات .

مادة (٨) : يحق للعضو حضور إجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، كما يحق لها أن ترشح نفسها لعضوية مجلس إدارة الجمعية وذلك بعد انقضاء سنة على انضمامها للجمعية وتتوفر الشروط المقررة لعضوات مجلس الادارة .

مادة (٩) : يجوز للعضو أن تنيب عنها عضوة أخرى لحضور إجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وذلك بمقتضى تفویض كتابي .

مادة (١٠) : يجوز لكل عضوة أن تقترح على الجمعية العمومية العادية وغير العادية وعلى مجلس الادارة ما تراه من مقترفات تدخل في أهداف الجمعية وتعمل على النهوض بها .

الباب الثالث
ادارة الجمعية
الفصل الأول
مجالس الادارة

مادة (١١) : يدير الجمعية مجلس ادارة يتكون من سبع عضوات ، تنتخبهن الجمعية العمومية لمدة سنتين وذلك من بين عضواتها اللاتي سددن الاشتراكات المقررة لمدة ستة أشهر سابقة على الانتخاب شريطة ان تجيد القراءة والكتابة .

مادة (١٢) : ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسة ونائبة للرئيسة ومنسقة وامينة الصندوق .

مادة (١٣) : يتولى مجلس الادارة كافة شئون الجمعية ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية أمام الوزارة عن جميع أعماله وفق أحكام القانون ونظام الجمعية وهو المسئول عن أموال الجمعية وممتلكاتها ويباشر المجلس بصفة خاصة ما يلي :

- أ - إدارة شئون الجمعية من النواحي الفنية والمالية والادارية .
- ب - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ج - النظر في قبول عضوات جدد بالجمعية والبت في الاستقالة المقدمة من اي عضوة

د - تحديد موعد انعقاد الجمعية العمومية وتوجيه الدعوة لانعقادها .

ه - النظر في الخلافات التي تقع من العضوات .

و - الاشراف المباشر على البرامج والمشروعات التي تقييمها الجمعية .

مادة (١٤) : يجتمع مجلس الادارة اجتماعاً دوريأً كل خمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يجوز ان يجتمع اجتماعاً غير عادي بناءً على دعوة الرئيسة او ثلث عضوات مجلس الادارة .

مادة (١٥) : لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرتها أكثر من نصف عدد العضوات وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرات ، وفي حالة تساوى عدد الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيسة .

مادة (١٦) : إذا خلا مكان إحدى عضوات مجلس الادارة في الفترة التي تقع بين تاريخ انعقاد جمعيتين عاديتين حل محلها من كانت حائزة لأكثر الأصوات من عضوات الجمعية في آخر انتخاب فإذا قام لديها مانع خلفتها من تلتها .

مادة (١٧) : تمثل رئيسة مجلس الادارة الجمعية العمومية في صلاتها بالغير ، وأمام القضاء وترأس جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية ، وتوقع القرارات الصادرة عنهم مع أمينة الصندوق على الشيكات وتتولى نائبة الرئيسة اختصاصات الرئيسة في حالة غيابها .

مادة (١٨) : تسجل مناقشات وقرارات وتحصيات مجلس الادارة في سجل خاص توقعه رئيسة

مجلس الادارة والعضوات الحاضرات .

مادة (١٩) : يضع مجلس الادارة التنظيم الداخلي للجمعية على أن يوزع إشراف النشاطات الرئيسية للجمعية على عضوات مجلس الادارة وبقرار منه ويحدد ذلك القرار اختصاصات كل منهن .

مادة (٢٠) : تقوم منسقة الجمعية بجميع الأعمال الادارية الخاصة بالجمعية من إمساك وحفظ الملفات والسجلات الخاصة بالجمعية ، وطبع وتوزيع قرارات الجمعية ومجلس الادارة ، وتوجيه الدعوة لانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية والرد على الرسائل التي تخص الجمعية بالتنسيق مع رئيسة مجلس الادارة ، كما تقوم بتلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الجمعية .

مادة (٢١) : تتولى أمينة الصندوق تحصيل الاشتراكات من العضوات والمحافظة على أموال الجمعية ، وتوقع مع رئيسة مجلس الادارة مستندات الصرف والإيداع لأموال الجمعية . وعلى أمينة الصندوق أن تقدم إلى مجلس الادارة تقريراً شهرياً عن إيرادات ومصروفات الجمعية .

مادة (٢٢) : تنتهي رئاسة أو عضوية مجلس الادارة لأحد الاسباب الآتية :

- إنتهاء مدة مجلس الادارة .
- الوفاة .
- الاستقالة .

- التخلف عن حضور ثلاثة جلسات متتالية دون عذر مقبول على أن يصدر بذلك قرار من مجلس الادارة .

- إذا فقدت العضوة أهليتها القانونية أو صدر ضدها حكم في جريمة مخلة بالشرف .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة (٢٣) : تكون الجمعية العمومية من جميع العضوات اللاتي سددن رسوم اشتراكاتهن بالإضافة إلى اشتراكاتهن الشهرية لمدة ثلاثة أشهر مقدماً على الأقل وترأسها رئيسة مجلس الادارة أو من تعيّن عنها .

مادة (٢٤) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل أحد عشر شهراً ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا إذا حضرته ثلثاً عدد عضوات الجمعية فإذا لم يكتمل العدد ينجز الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال أسبوعين على الأكثر ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرات وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرات وتدون مناقشات وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص توقعه الرئيسة ومنسقة الجمعية .

مادة (٢٥) : تختص الجمعية العمومية العادلة بالنظر في الأمور الآتية :

- تقرير مجلس الإدارة السنوي عن نشاط وأعمال الجمعية .
- الميزانية والحساب الختامي لسنة المنتهية .
- الميزانية لسنة القادمة .
- إنتخاب عضوات مجلس الإدارة .

مادة (٢٦) : يجوز لجلس الإدارة دعوة الجمعية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة لذلك كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلبت منه ثلث العضوات الالاتي يحق لهن حضور الجمعية العمومية بشرط أن يبين الغرض من الاجتماع ولا يجوز للجمعية العمومية غير العادلة أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها ، وتتبع فيها الإجراءات التي تتبع في الجمعية العمومية العادلة .

مادة (٢٧) : بالإضافة إلى اختصاصات الجمعية العمومية غير العادلة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجمعيات تختص الجمعية غير العادلة بتعديل نظام الجمعية طبقاً للقانون .

مادة (٢٨) : تخطر الوزارة بصورة من دعوة حضور الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة قبل موعد الاجتماع باسبوعين على الأقل وترفق بالدعوة صورة من جدول الأعمال والمستندات الأخرى الخاصة بالاجتماع وللوزارة انتداب من تراه لحضور الاجتماع .

الباب الرابع مالية الجمعية

مادة (٢٩) : تكون موارد الجمعية من :

- أ - إشتراكات وتقربات العضوات .
- ب - التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل عليها .
- ج - الاعانات التي تقررها لها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- د - صافي إيراد نشاطها .

مادة (٣٠) : تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وبالنسبة للسنة الأولى فأنها تبدأ من تاريخ إعلان قيام الجمعية وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٣١) : تروع أموال الجمعية باسمها بأحد المصارف المحلية المتعددة ، ويتم البحث من هذه الأموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيسة مجلس الإدارة وأمينة الصندوق .

مادة (٣٢) : يحدد مجلس الإدارة المبالغ النقدية التي تحتفظ بها أمينة الصندوق لمواجهة المصروفات العاجلة للجمعية .

مادة (٣٣) : يكون الصرف من أموال الجمعية فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستغل فائض

إيراداتها في أعمال محققة لعائد وذلك لضمان مورد ثابت لها ويشترط الا يؤثر ذلك على نشاطها .

الباب الخامس

حل الجمعية او إدماجها

مادة (٣٤) : في حالة حل الجمعية إجبارياً او اختيارياً او إدماجها في غيرها تقوم المديرية العامة لشؤون المرأة والطفل بتعيين مصف لها لمدة معينة ويجب على مجلس الادارة المبادرة بتسلیم المصف جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ، ويتمكن على مجلس الادارة وعلى الجهة المدعا لديها اموال الجمعية والمدينين لها التصرف في اي شأن من شؤون الجمعية او حقوقها الا بامر كتابي من المصف وعلى المصف ان يقوم بتحصيل حقوق الجمعية من الغير وسداد ديونها وتسلیم ماتبقى من اموال وممتلكات الجمعية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفي حالة الدمج تسلم الاموال المتبقية للجمعية الدامجة .

مادة (٣٥) : يحظر على عضوات مجلس إدارة الجمعية والتي صدر قرار بطلها او دمجها كما يحظر على القائمين بادارتها وموظفيهامواصلة نشاطها او التصرف في اموالها بعد نشر قرار الحل او الدمج بالطرق الرسمية .

مادة (٣٦) : يحظر على كل من تثبت مسؤوليتها من عضوات مجلس الادارة عن وقوع المخالفات التي أدت إلى حل الجمعية ترشيح نفسها لعضوية مجلس إدارة أي جمعية إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة (٣٧) : صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام وأصبح ساري المفعول .

قرار وزاري

٩٥/٣٦

إستناداً إلى قانون تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة لعام ١٩٧٢ .

والى النظام العام للجمعيات الخيرية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٢٢

وبناءً على ما تفضيه المصلحة العامة

تقدير

مادة (١) : الموافقة على إعلان قيام جمعية خيرية بمسقط باسم « الجمعية العمانية للمعوقين » وذلك طبقاً للنظام العام المرافق .

مادة (٢) : تسجيل الجمعية المذكورة بالسجلات المعدة لهذا الغرض .